

20 تفسير سورة النساء من الآية 9 إلى الآية 12 للشيخ أ.د. علي بن

غازي التويجري حفظه الله

علي غازي التويجري

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الله جل وعلا - 00:00:15

وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ولنقولوا قولوا سيدنا الخطاب هنا قيل انه لمن حضر عند الميت وليخشع ان يأمر الله عز وجل من حضر عند الميت - 00:00:37

في حال احتضاره ان يوجهه الى الخير وان يسدده سواء في الوصية بكل خير يسده في وصيته فيما يعني يجعله من جعل الثالث مثلا او غير ذلك والقول الثاني ان هذا خاص - 00:00:56

باولياء اليتامى هذا خاص باولياء اليتامى الذين يتولون اليتامى بعد موت ابائهم فقال الله جل وعلا وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وكلا القولين محتمل يحتمل ان المراد به من حضر عند الميت - 00:01:25

سواء كان من الاولياء او غيرهم فانه مأمور ان يتقي الله في ذرية هذا الميت وان يوجه ويحدد هذا الرجل المحترض الذي حان به الموت الى ما فيه الخير الخير الى ما فيه الخير له ولذريته - 00:01:50

كما انك انت ايها الحاضر عند الميت لو تركت ذريتك الضعاف الصغار من بعده لخشت عليهم وخفت عليهم وهذا شيء جبل لي ان الانسان يخاف على ذريته لما يتذكر حال اطفاله الصغار ما يعرفون شيء - 00:02:12

يعني يفكر انه ماذا سيحصل لهم بعد موته وان كان الله سبحانه وتعالى متولى شؤون الخلق. لكن هذا لا شك انه يحصل في نفس الانسان لما يتذكر الذرية الضعاف ظعفا صغار اطفال ما يعقلون شيء ولا يفهمون شيء - 00:02:34

لو جاءه الاجل كيف سيكون امرهم من بعده فالله جل وعلا يذكر العباد بهذا الامر فكما تخشي على ذريتك الضعاف الصغار من بعد موتك فلتتخشى على ذرية هذا الرجل الان الذي حضره الاجل فتسدده - 00:02:50

الله فيه الخير هو وذرتيه وان كان الخطاب لاولياء اليتامى فيقال لهم ايها الاولياء اتقوا الله في اولاد هذا الميت وذرتيه الضعفاء وتذكروا لو كنتم مقامه فانكم ستتخشون على ذريتكم الضعاف - 00:03:08

الا فلتتقوا الله في اولاد الناس او في اولاد الاخرين. والآية محتملة للامر بل هي لا شك يدخل فيها من كان حاضرا عند الميت وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا - 00:03:30

ضعفا يعني صغارا ضعفاء عن ادراك المصالح جلب المصالح ودفع المضار ما يحسنون شيئا لصغرهم خافوا عليهم طبيعة الانسان يخاف على ذريته من بعده وخاصة الصغار قال فليتقوا الله ولنقولوا قولوا سيدنا. يتقووا الله في جميع امورهم. يسدونه للصواب - 00:03:46

ان رأوه اراد ان يوصي بوصية كبيرة او الثالث مثلا والذرية ضعفاء والمال قليل يقول لا يا اخي اجعل الوصية الربع اجعلها اقل من الربع يتقووا الله في المقام الذي هم فيه - 00:04:10

ان كان امر له بالوصية او امر له بزيادة الوصية او بancaص الوصية او بغير ذلك يتقووا الله وتقوى الله هي ملاك الامر يتعامل مع مع الموقف الذي هو فيه بما يناسبه - 00:04:27

فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديدا والقول السديد قيل هو قول يعني توجيهه يقول له يا فلان يكفي ان توصي بالرابع رجل ما اوصى
يقول يا فلان بارك الله فيك اوصي - 00:04:44

بكتدا لا تذر ورثتك فقراء وقال بعض المفسرين هو ان يقول له قل لا الله الا الله عند الاحضار قالوا هذا هو القول السديد ولا شك ان
من حضر عند الميت مأمور بهذا كله - 00:05:01

مأمور بان يلقنه الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقنا موتاكم لا الله الا الله فانه من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة
وكذلك مأمور انه يسده ويصوبه - 00:05:19

في وصيته فيما يوصي به بعد موته بما يتصدق به فان رآه اكثر واحرم الورثة يسدده الى ان يخفف وان رأى منه ان المال كثير فما
اومن بشيء او اوصى بالقليل يسدده الى ما يراه صوابا - 00:05:33

قال جل وعلا ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا هذا بيان عقوبة اكل اموال اليتامي
عن طريق الظلم والظلم وضع الشيء عن في غير موضعه - 00:05:57

ولهذا لو كان اكل مال اليتيم لانه ملي وفقر فهذا لا يعد ظلما كما مر معنا وانما الظلم وضع الشيء في غير
موضعه انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:06:13

يأكلون في بطونهم ما يكون سببا لان يذبوا بالنار يوم القيمة وجاءت في بعض الآثار انهم يذبون في النار في بطونهم نعوذ بالله من
ذلك وسيصلون سعيرا سيدخلون نارا مستعرة - 00:06:30

تستعر بهم وتحرقهم وكل هذا دليل على خطر اكل اموال اليتامي ظلما فمن ولاد الله على يتيم فليتق الله. ولهذا جاء في الحديث
الصحيح ايضا عن النبي قال اجتنبوا السبع الموبقات - 00:06:49

وذكر منها اكل اموال اليتامي وايضا جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرج مال الضعيفين اخرج مال
الضعيفين المرأة واليتيم يعني يجعله في حرج لا تأكلوه ولا تعذدو عليه - 00:07:03

وهذا من حفظ الله عز وجل للناس ولجميع طبقات المجتمع لان المرأة قد يأكل الرجل مال مالها واليتيم الذي لا يدرى قد يأكل وليه
ماله فتوعد الله بهذه العقوبة فهو من كبار الذنب - 00:07:26

ثم قال جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذه الآية والتي تليها وآخر آية في سورة النساء يستفتونك قول
الله ويفتيكم في الكلالة هذه هي ايات الفرائض في القرآن - 00:07:44

هذه الآيات الثلاثة التي ذكرت فيها المقادير والأنسبة ونصيب كل وارث فهذه ايات الفرائض ولهذا اشتملت سورة النساء على آية
الفرائض والفرائض علم شريف يتعلم وليس بالصعب لكن يحتاج الى عناية بضبط - 00:08:12

مصطلحاته وقد جاءت في بعض الآثار اوردها المؤلف اوردها حديثين لكن كلاهما ضعيف لكن لا يقلل من اهمية علم الفرائض لان علم
الفرائض يحتاجها الناس كلهم ولفضلها اعتبرني الله بها في كتابه - 00:08:36

ولم يترك قسمة المواريث لا لملك مقرب ولا نبي مرسل يتولاه بنفسه جل وعلا وقد اورد ابن كثير بعض الاحاديث مثل العلم ثلاثة وما
سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة او سنة قائمة او فريضة عادلة - 00:08:51

لكن الحديث فيه ضعف واورد ايضا حديث ابي هريرة يا ابا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو
اول شيء ينتزع من امي ايضا الحديث فيه ضعف او الحديث ضعيف لكن لا شك ان علم الفرائض مهم وانه ينبغي للانسان ان يتعلم -
00:09:13

لان علم الفرائض وقسمة المواريث فرض كفاية فاذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. وان لم يكن هناك احد يقوم بقسمة
الفرائض يأثم الجميع قال الله جل وعلا يوصيكم هذا قال كما قال بعض العلماء قال هذا دليل على ان الله ارحم - 00:09:34
ارحم بالولي من والده. ولهذا وصى الوالد رغم شفقة الوالد ورحمة الوالد التي في قلبه لولده. وصاه الله جل وعلا الا على اولاده لان
الوصية هي العهد الشديد المؤكد يوصيكم الله في اولادكم الاولاد يشمل الذكر والانثى - 00:09:57

وان كان العرف بعض الناس يقال عنده ولد بنت يجعل الولد للذكر لا الولد في اصل اللغة وعرف القرآن والسنة ان الولد يطلق على الذكر والانثى وهو ظاهر الاية هنا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:10:17
هذا اذا كان البناء اذا كان ابناء ذكور واناث يأخذ الذكر ضعفي ما تأخذ الانثى او تأخذ الانثى نصف ما يأخذ الذكر يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:10:36

وهذه القاعدة مطردة في جميع العصبة العصبة كلهم الذكر يأخذ ضعفه ما تأخذ الانثى والانثى تأخذ نصف ما يأخذ الذكر الا في الاخوة لام الاخوة الام يستوي الذكور والاناث وسيأتي ان شاء الله - 00:10:57
قال فانك نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف اه الاولاد اما ان يكونوا اذا مات الميت يترك ابناء اولادا ذكورا واناثا فهذا المال يكون بينهم بعدهما يعطى اصحاب الفروض استحقاقهم يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:11:16

اما ان يكون الموجود ذكور فقط هؤلاء يأخذون المال كله يعني لو كان واحد يأخذ المال كله الا اصحاب الفروض الا الاب والزوجة والام والباقية كلهم يحجبهم فليسمى عصبة بالنفس - 00:11:42
الحالت الثالثة ان يكون الورثة بنات. ان والبنات ثلاث حالات اما ان تكون واحدة فلها النصف واما ان تكون واما ان كنا ثلاثا فوق اثنين فلهن الثلثان واما ان يكن اثنين - 00:12:10
واختلف العلماء في اثنين وجاء عن ابن عباس انه يجعل اثنين مثل الواحدة الثالثتان يشتراكان في النصف والجمهور يقولون لا الثالثتان كالثلاث وهذا هو القول الصحيح لادلة عدة. اولا للحديث الصحيح الذي رواه الامام احمد - 00:12:30
ان امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان سعدا استشهد معك يوم احد فاثنى النبي صلى الله عليه وسلم عليه خيرا - 00:12:57

ثم قالت وانه مات وترك مالا وان عههما يعني انه مات وترك بنتين ولهما مالا وان عههما يريد ان يأخذ مالهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتظري ثم نزل عليه الوحي يوصيكم الله في اولادكم - 00:13:13
للذكر مثل حظ الانثيين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي ابنتي لعههما قال اعطي ابنتي سعد الثلثين اعطي ابنتي سعد الثلثين اذا اثنين مثله الثلث واعط امهما الثمن وما باقي فهو لك - 00:13:40
اذا هذا نص في محل النزاع. قول النبي صلى الله عليه وسلم وعظ الجمهور قاسوه على الاخوات على الاخرين في اخراية من السورة الله جل وعلا يقول يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك وليس له ولد وله اخت فلها نصف - 00:14:01
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنين فلهما الثلثان مما ترك فقايسوا البنات على الاخرين قالوا اذا كان الاختان مع انهما ابعد من الميت - 00:14:17

يأخذان الثلثين فكيف بالبناتين اللتين هما اقرب الى الميت؟ من الاخرين وهذا هو القول الصحيح ان الاخرين اخذنا الثلثين كالثلاث قال جل وعلا وان كانت واحدة فلها النصف وان كانت واحدة فلها النصف - 00:14:34
يعني اذا كانت البنت الوارثة واحدة لها نصف المال ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد ان كان الميت له ولد والمراد بالولد الذكر او البناتين فصاعدا - 00:14:56

لان الواحدة يأخذ الاب معها السادس فرضا ويأخذ الباقي وهو السادس تعصيما فان كان مع الابوين ولد للميت ذكر او انثى او ذكرا وانثى فان الوالدين يقتصران على السادس لكل واحد منها السادس - 00:15:19
لكن ان كان الفرع الوارث اولاد الميت ليس له الا بنت واحدة فانها تأخذ النصف والاب يأخذ السادس فرضا واما تأخذ السادس فرضا ويبقى سدس يأخذه الاب تعصيما لان الاب عصبه - 00:15:42

الاب عصبة قال نعم وان كان فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث يعني استقل الوالدان بالمال مات ولم يترك الا اباه واما في هذه الحالة الام تأخذ الثالث والباقي وهو الثلثان للاب - 00:16:00

قال فان كان له اخوة فلامه السادس وها الدليل ان الاخوة اذا كانوا اثنين فما فوق يحجبون الامة من السادس من الثلث الى السادس طيب يأخذونه ام لا - [00:16:29](#)

لا ما يأخذونه لان الاب موجود الاب يحجب الاخوة اذا ما استفادوا شي هم الا انهم احرموا امهم السادس لكن نقول الشارع حكيم اعطوه لابيهم لان الذي يقوم بالنفقة هو الاب - [00:16:51](#)

هو الذي يتحمل العبء فالحاصل ان الاخوة اذا كان جمع من الاخوة فانهم يحجبون الام من الثلث الى السادس سواء ورثوا معها او لم يرثوا لكن الاخوة يحجبهم الاب ولا يرثون معه - [00:17:10](#)

ايش وان كان ايش حتى الاخوة اليوم كذلك الاخوة سواء كانوا من الابوين او من احدهما يحجبون الام من الثلث الى السادس آ قال جل وعلا فان كان له اخوة فلامه السادس من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:17:35](#)

طيب الشخص حالات الابوين. حالات الابوين اما الانفراد بالمال فاذا انفرد بالمال الام تأخذ الثلث والباقي دي الاب. الحالة الثانية ان يكون معهما ان يكون معهما جمع من الاخوة بهذه الحالة - [00:17:56](#)

تأخذ الام السادس والباقي كله للاب زاد نصيبه. الحالة الثالثة ان يكون معهما ابناء للميت فان كان معهما ابناء للميت ايضا يأخذان السادس الا في حال واحدة يزيد نصيب الاب اذا كان الوارث بنت واحدة يأخذ الباقي تعصيب وهو سدس - [00:18:17](#)

هو الحال الرابعة ان يكون معهما زوج او زوجة فهنا جاءت مشكلة جديدة لانه لما جاءت الزوجة معهم او الزوج نعطي الزوج النصف كم يبقى؟ يبقى النصف لو اعطينا الام الثلث - [00:18:44](#)

ما يبقى للاب المسكين الا السادس وهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال ارجحها طلبا للاختصار ان المال الباقي بعد الزوج اعطاء اخراج نصيب الزوجة او الزوجة يقسم من جديد - [00:19:09](#)

فيكون للام ثلث الباقي يكون لها ثلث الباقي وتلتها للاب يعني نعامل الباقي بعد الزوج او الزوجة نعامله معاملة المال لو لم يكن معهم احد فان لها الثلث والباقي للاب - [00:19:30](#)

طيب معهما زوج؟ اخذ النصف ما بقي الا نصف المال من العلماء من قال الزوجة لها الثلث طيب وش يبقى الاب؟ قال الام لها الثلث. طيب الاب وش يبقى له؟ يبقى له سدس - [00:19:48](#)

منهم من قال لا لها ثلث الباقي لها الثلث مطلقا اذا لم يكن معهم احد واذا كان معهم زوج او زوجة للام ثلث الباقي وهذه قسمة عادلة. ويبقى ثلثي الباقي للاب - [00:20:03](#)

وهناك من فرق بينما اذا كان معهم اب زوج او زوجة. ولكن هذا هو الظاهر قول الجمهور والله اعلم. لانه منضبط قال الله جل وعلا من بعد وصية يوصي بها الوصية - [00:20:19](#)

هي ما يوصي به الميت عند موته وقد ثبت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم من سعد ابن ابي وقاص واذا هو مريض فقال له يا رسول الله - [00:20:35](#)

انما يرثني ابنة لي افاتصدق بثلث بثلثي ماله؟ قال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال بشطر ما لي نصفه؟ قال لا قال ثلث اتصدق بثلث مالي قال النبي صلى الله عليه وسلم الثالث - [00:20:51](#)

والثلث كثير الثلث والثلث كثير قال ابن عباس وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واكثر اهل العلم يقولون فيه تفصيل ان كان ماله كثير لا بأس يوصي بالثلث وان كان ماله فيه قلة - [00:21:16](#)

لا يقتصر على الربع والوصية لا يجوز ان تكون باكثر من ثلث المال بعض الناس الان اذا جا يوصي يقول اخرج ثلثي انا ثلثي كذا ويقصد ثلثه يعني الوصية بالثلث - [00:21:37](#)

الوصية بالثلث. هو قد لا يصيب الثلث. قد يوصي باقل من الثلث اذا الوصية لا تكون باكثر من الثلث وال الاولى ان يراعى فيها حال الميت وما له وحال ورثته. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد - [00:21:56](#)

انك ان تذر انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذركم عالة يتکفرون الناس طيب لو ان الولي او الميت اوصى بالنصف هل يجوز

انفاذه؟ لا لكن الجمهر يجرون انفاذه بشرط موافقة - 00:22:15

الورثة اذا قال الورثة نعم ما عندنا مانع هذا والدنا وما عندنا مانع ابدا يريد يخرج النصف ثلث كله يتصدق به وصية ما عندنا مانع. هنا جائز بس موقوف على موافقة الورثة. ومن العلماء من منع من هذا - 00:22:42

قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الثلث الثالث الكبير اه من بعد وصية يوصي بها او دين يعني هذا دليل ان قسمة التركة لا تكون الا بعد ان يقضى الدين يخرج الدين من التركة مات الميت وعليه دين او لا يسد الدين الذي عليه - 00:23:01

ثم بعد ذلك الوصية تخرج الوصية ثم الباقي يقسم بين الورثة لكن هنا على نعم هنا قدم الوصية على الدين مع انه باجماع اهل العلم ان الدين مقدم على الوصية - 00:23:24

بالاجماع عند قسمة الميراث اول ما يؤدى به الدين فان بقي شيء بعد الدين تخرج الوصية فان بقي شيء بعد الوصية يقسم على الوري طيب ما وجه تقديم الوصية على الدين هنا - 00:23:50

قالوا قدم الوصية على الدين من باب الحث عليها وتأكيدها لأن الوصية تبرع من الميت وقد تنقل على نفوس الورثة بينما الدين حق ثابت يأخذ صاحبه بقوة السلطان فقدم الوصية على الدين من باب الحظر والثواب والتأكيد - 00:24:07

على اخراجها والا الدين يبدأ به قبلها وهذا محل اجماع من اهل العلم من بعد وصية يوصي بها او دين ثم قال اباكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا - 00:24:35

ايه بطن الناس يقول لا لو اعطي الولد اكثرا من اباه او اعطي الاخري يقول اباه اكثرا نقول مسألة النفع الذي ترونوه او تتوقعونه هذا يختلف فمن الناس من ولده انتفع له من ابيه - 00:24:49

ومن الناس من ابوه انتفع له من بنيه ولهذا قال اباكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا هذا مرد乎 الى الله والى قدر الله عز وجل فما تستطيعون ان تقولون لا نحن نريد نعطي الولد كذا لانه انتفع لنا - 00:25:07

لا من الناس من ابنيه ينفعه اكثرا و منهم من ينفعه ابوه اكثرا اذا اباكم وابناؤكم لا تدرؤن ايها الناس ايهم اقرب لكم نفعا ولكن الله يعلم جل وعلا ولهذا قسم واعطي الوالد - 00:25:28

اعطى الاباء واعطى الابناء وفق علمه وحكمته سبحانه وتعالى فهو يطبع كل شيء موضعه وهذا فيه طمأنة للنفوس انت ما تدرؤن ايهما اقرب لكم نفعا لكن هذا القسم فريضة من الله - 00:25:46

يعني فريضة مفروضة واجب فرضه الله عليكم لابد منها ليس المسألة على الخيار والنحو ولهذا لا بد ان يقسم الانسان ميراثه وفق الشريعة فريضة من الله ها هو مندوب فرضا - 00:26:07

والله ان الله فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمها سبحانه وتعالى ختم الآية بصفة العلم والحكمة لطمأنة النفوس ايها الناس هذا الحكم بناء على علم العليم الذي احاط علمه بكل شيء - 00:26:23

جل وعلا وبناء على حكمته التي تضع كل شيء موضعه فهو الحكيم جل وعلا في اقواله وافعاله واحكامه واقداره اذا ما لنا الا ان نسلم ونقول رضينا بالله ربنا وبالاسلام دينا مع يقيننا - 00:26:40

ان هذا هو الحق في هذه في هذه القسمة لا حق غير هذا هذا هو الحق الذي لا مرد له فيه. ان تقسم التركة بين الاولاد والابوين بمثل هذا بمثل ما سبق ولا خيار لحاد في مخالفته ذلك - 00:27:03

ثم قال جل وعلا لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد هذه الآية الثانية من آية الفرائض وهي في ميراث الزوجين قال لكم نصف اي ولكم ايها الزوج - 00:27:22

نصف ما ترك ازواجكم بشرط ان لم يكن لهن ولد وسواء منكم او من غيركم لا يكون لزوجتك اذا ماتت ولد منك او من غيرك لو فرض انها ما انجبت منك - 00:27:52

لكن لها اولاد من رجل قبلك ما تأخذ النصف تأخذ الربع فإذا وجد الولد للزوجة منك او من غيرك رد الزوجة من النصف الى الربع كذلك اذا ماتت الزوج - 00:28:11

وله زوجة ان كان له ولد منها او من غيرها فلها الثمن وان لم يكن له ولد لا منها ولا من غيرها اخذت الربع والزوجات الزوجة تأخذ الربع ان لم يكن له ولد - 00:28:32

وتأخذ الثمن ان كان له ولد تأخذ الزوجة ان كانت واحدة ويشاركن فيه ان كان اكثر من ذلك لو فرض له اربع زوجات وله اولاد الاربع زوجات كلهن يشاركن في الثمن - 00:28:54

الثمن يقسم على اربعة اذا لم يكن له اولاد يشاركن في الربع وليس معناه ان كل زوجة لها الربع او لها الثمن. ولا ما يبقى من المال شيء لانهن شركاء في نصيب الزوجة - 00:29:11

الربع او الثمن تأخذه ان كانت واحدة ويشاركن فيه ان كانوا اكثر من ذلك قال جل وعلا لكم نصف لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهم ولد. فان كان لهم ولد فلكم الربع مما تركنا. من بعد وصية يوصين - 00:29:29

بها عودين ايضا ما تقسم التركة الا بعد ان يخرج الدين ويحدد الدين ويقضى الدين ثم بعد ذلك ايضا تخرج الوصية اذا كان قد اوصى والباقي يقسم بين الورثة قال جل وعلا ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد من بعد وصية - 00:29:48

ان يوصون بها او دين اذا كل هذه قسمة المواريث كلها انما تكون بعد اخراج الدين ثم بعد الوصية وبعد ذلك يقسم الميراث قال جل وعلا وان كان رجل يورث كلالة - 00:30:18

الكلالة هو من لا والد له ولا ولد يعني هو الميت الذي مات وليس له والد وليس له ولد يعني ليس له فرع يعني ليس له اصل ولا فرع احياء - 00:30:38

لكن له اخوة له اعمام عنده ورثة غير الاصول والفروع هذا يسمى كلالة لأن الكلالة مأخوذة من الاكليل لأنه يحيط بالرأس قيل له اكليل فكذلك قرابة هذا الميت يحيطون به من جوانبه لكن ما ليسوا اصلا له ولا فرعه ولا فرعا له - 00:30:55

هذا هو الكلالة من لا والد له ولا ولد مات ميت ولم يترك والدا احدا من والديه ولم يترك احدا من ذريته لكن له اخوة واحوات له اعمام وعمات قال الله جل وعلا وان كان رجل يورث كلالة كلالة - 00:31:20

والكلالة هنا يجوز انها تكون تمييز او حال يورث ماذا كلالة والاظهر انها حال. يورث والحال انه كلالة يعني لا وارد له ولا ولد له اخ او اخت. الاخ والاخت هنا من ام - 00:31:41

وله اخ او اخت من ام وهذه باجماع العلماء وفيه وفسره بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقرأ سعد بن ابي وقاص في قراءاته لكن قراءة شاذة طبعا لكن القراءة الشاذة يستفاد منها في التفسير - 00:32:01

فان في قراءة سعد ابن ابي وقاص قوله اخ او اخت من ام يعني زيادة من ام فهنا المراد بهم الاخوة لام وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس - 00:32:21

الرجل او الانثى اذا كان واحد ذكر له السادس. انشى لها السادس مع ان قائدة الفرائض ان للذكر مثل حظ الانذرين لكن الاخوة لام يختلفون عن بقية الورثة يختلفون عن بقية الورثة - 00:32:35

يأخذ احدهم اذا انفرد ذكر او انشى يأخذ السادس وان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث ما يأخذون اكثرا من الثالث بينما العصبة بالنفس يأخذ المال كله اذا انفرد به اذا انفرد به - 00:32:55

لكن الاخوة لام لا اقل ما يأخذ السادس ان كان واحد او واحدة ولا يزيد على الثالث ان كانوا اكثرا من ذلك والاخوة لام لهم خصائص ليست لغيره من الورثة - 00:33:11

اولا يدخلون بالام ويرثون معه والقاعدة ان من ان من ورث عن طريق احد لا يرث وهو موجود الجد ميراثه للابن عن طريق الاب ما دام الاب موجود يحجز - 00:33:24

يحجب الجد ابن الابن يرث لكن اذا كان الابن الذي ادى به موجود يحجبه اما الاخوة اليوم يختلفون بامهم ويرثون عن طريقها ويرثون معها ولا تحجبهم ايضا ان واحد ذكر يأخذ السادس ان كان واحدا ولا يزيدون على الثالث - 00:33:41

آآ من خصائصهم ايضا نعم انا من خصائصهم مثل ما ذكر ابن كثير رحمة الله قال آآ انهم ان ذكورهم واناثهم في الميراث سواء وانهم لا يرثون الا ان كان ميتهم كلالة - 00:34:05

يعني ليس له اصل ولا فرع انهم لا يرثون على الذكور على الثالث وان كثر ذكورهم واناثهم قال جل وعلا وان كان له وان كان وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وامرأة معطوفة على رجل - 00:34:27

يعني تقدير الكلام او امرأة تورث كلالة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة تورث كلالة وله اخ او اخت من ام فلكل واحد منها السادس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضرار - 00:34:45

هنا اذكر لكم مسألة تسمى المسألة المشركة لان فيها نوع نكتة اه في زمن عمر رضي الله عنه مات ميت وترك اما زوجا او زوجة
واخوة لام واخوة اشقاء يعني مات ميت ترك ام - 00:35:08

الام اعطوه السادس لماذا لوجود الجمع من الاخوة والزوج اعطوه النصف او خل نقول الزوجة الزوج نعم اعطوه النصف وبقي الثالث
اعطاها الاخوة لام هذه ثلثان وتلث هذا انتهى المال - 00:35:36

اعطاها الاخوة لام لماذا؟ لانهم اصحاب فروض فجاء الاخوة الاشقاء قالوا يا امير المؤمنين يعني اخوته من امه ورثوا الثالث. ونحن
اخوته من امه وابيه ولم تعطينا شيئا هب ان اباها حمارا - 00:36:08

هذا يقال لها المسألة الحمارية بعض الروايات قالوا هب ان اباها حجر القي في اليم سمي اليمية يسمى المشركة فورتهم عمر في المرة
الثانية يعني عمر قضى فيها بقطائين الاول حجبهم - 00:36:28

والثاني شركهم مع الاخوة لام قال صحيح يعني هم يدخلون بالام ويبدلون زيادة بالاب ايضا والمسألة الخلافية بين السلف الى يومنا هذا
وان كان الظاهر كما حرقه شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:36:49

ان الاخوة الاشقاء يحجبون ما يحصل لهم شيء ما يحجبون نقول قضى اللي عندنا الله يجزاكم خير ما في شي لماذا؟ لان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اعطوا كل ذي - 00:37:07

حق حقه فما بقي فلاولى رجل ذكر؟ نحن مشينا على قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيها كل ذي حق حقه. ما بقي عندنا شيء ما
بقي شيء ما هو ما هو ذنبنا - 00:37:20

وان كان القول الآخر الحقيقة قوي جدا القول الثاني من يدلي بجهة يرث ومن يدلي بجهة لا يرث على كل حال هذه تسمى المسألة
المشركة او الحمارية او اليمية قال جل وعلا - 00:37:34

من باب وصية يوصى بها او دين كما مر لا يقسم الميراث الا من بعد اخراج الدين واخراج ثم اخراج الوصية. لكن هنا قال غير مضرار
هذا تحذير لان بعث الورثة - 00:37:50

يوصي بوصية او يعترض بدين ليس عليه يريد المضاربة بالورثة واحد بينه وبين عياله خصومة او ما له عيال ويعرف انه ييرث اخوه
وبينه وبينه عداوة يقول ترى او صي بثلث مالي - 00:38:08

ويعرف انه يحتاج بس بينه وبينه عداوة او صي بثلث ماله او يقول فلان صديقي صاحبي انا اريد احرم اخي هذا بيني وبينه مشاكل
ما يأخذ المال اذا فلان صاحبي له عندي دين وكذا - 00:38:30

هذا يريد به الاظرار اذا كان هذا فهو حرام. ولهذا صح عن ابن عباس انه قال الاظرار بالوصية من الكبائر وبروى مرفوعا للنبي صلى
الله عليه وسلم لكن رفعه منكر ما يثبت - 00:38:51

ويكفي قوله جل وعلا غير مضرار وارد ابن كثير في تفسيره بعض الاحاديث لكن لا تخلو كلها من ضعف ومهادها ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة ستين سنة حتى اذا جاءه الموت - 00:39:06

او صاف حاف في وصيته فمات فدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار ستين سنة حتى اذا جاءه الموت او صاف عدل في
وصيته فدخل الجنة ولك الحديث في سنته ضعف لكن لا شك انه لا يجوز الاظرار - 00:39:24

لا يجوز الاظرار بالورثة لا عن طريق الوصية ولا عن طريق الدين لكن يتترك الامر على حقيقة الوصية له ان يوصي الى الثالث والدين

الدين الحقيقي ما يفتعل دين ليس له اصل - 00:39:42

قال وصية من الله والله عليم حكيم، وصية من الله هذه الاحكام التي مرت وصية عهد الله به اليكم مؤكدة فيجب ان نقبل وصيته
ولا نجد عنها قدر انملة - 00:40:00

والله عليم حكيم جل وعلا ما شرع لكم هذه الاحكام الا عن علم فهو يعلم كل شيء عن حكمة يضع كل شيء موضعه عليم حليم نعم
احسنت عليم حليم نعم عليم حليم احسنت عليم حكيم التي قبلها عليم حليم - 00:40:15

قالوا ان هذه القسمة بناء على علمه وايضا هو عليم بكم من يطيعه ومن يعصيه من يضر بالورثة ومن لا يضر بهم وهو حليم لا
يعاجلكم بالعقوبة فالانسان ان يتوب من هذه الامور ويرد الحقوق الى اهلها - 00:40:34

او يتوب قبل موته اذا علم هذا حتى ولو انه كتب وصية بهذا قبل موته مدة يريد الاضرار يتوب الى الله والله حليم ومن حلمه عليه
انه امهله حتى يرجع ويتوب - 00:40:54

الى الله جل وعلا ثم وقال الله جل وعلا تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار تلك حدود الله
سمى الفرائض التي سبق ذكرها انها حدود جمع حد - 00:41:08

وهي حدود يجب ان نقف عند الحد فحدود الله محارمه اوامرها ونواهيه فهذه حدود الله يجب ان نقف عندها. فنقسم الميراث وفق
ما حده الله لنا وبينه ومن يطع الله ورسوله - 00:41:26

يطع الله ورسوله بالوقوف عند حدود الله وحدود رسوله بطاعة الله ورسوله وعدم ارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله يدخله جنات لان
جنة الخلد بداخلها جنان كثيرة فالمؤمن الذي يمن الله عليه بدخولها - 00:41:46

له جنات كثيرة بداخلها والجنات جمع جنة وهي البساتين طويلة الاشجار وارفة الظلال كثيرة الورق والشمار ولهذا قيل لها تجي جنة
لانها تجن تستر ما بداخلها ما تراه جنات تجري نعم يدخله جنات تجري من تحتها الانهار - 00:42:13

كما سبق ان اشرنا ان الوقوف على تجري يعودونه وقفًا قبيحاً لو ان قارئاًقرأ قال يدخله جنات تجري وسكت نقول هذا الوقف قبيح
لانه وصف الجن الجنات بالجريان والتي تجري ليس الجنات الانهار التي تجري - 00:42:38

اما الجنات ثابتة ولهذا يصل القاري الا اذا غلبه النafs يدخله جنات تجري من تحتها الانهار من تحت هذه البساتين تجري الانهار التي
ذكرها الله عز وجل لانهم انهار من ماء غير اس وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من - 00:43:00

عسل مصفى وانهار وانهار من خمر لذة للشاربين وتجري تضطرد تجري من تحتها الانهار خالدين فيها والخلود هو المكث المدد
الطويلة وجاء في بعض الآيات مؤكدة بابداً هو الذي لا نهاية له وهذا زيادة النعيم. فمن كان في جنات والجنات تجري النهار من تحتها
يدخله ناراً تلظى خالداً فيها لكن ان كان - 00:43:22

ثم هو خالد فيها لا يخرج ولا تنقطع ولا تنقضي ولا يزول هذا الملك يزداد نعيمًا الى نعيمه وذلك هو الفوز المبين. نعم هذا الثواب وهذا
النعيم من حصل عليه وحصل له فهو الفوز العظيم والفوز - 00:43:47

هو الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب وصفه الله عز وجل بأنه عظيم وهو والله عظيم كيف لا وانت تتوجو من النار وتدخل جنة
الخلد والجار فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصديقين والشهداء والصالحين. قال ومن يعصي الله ورسوله - 00:44:06

في كل اموره ويتعذر حدوده ويدخل فيها دخول اوليا الفرائض فلا يقسم الفرائض مثلما حد الله يدخله ناراً خالداً فيها نعوذ بالله
يدخله ناراً تلظى خالداً فيها لكن ان كان - 00:44:29

من الموحدين فقد جاءت النصوص الاخرى ان الموحدين يخرجون من النار حديث الجهنميين يخرجون من النار وقد امتحنوا تركوا
صاروا حمماً والواجب الجمع بين النصوص وعدم الظرف ضرب ببعضها ببعض - 00:44:48

فالجمع بين الدليلين هو المتعين الا اذا لم يمكن الجمع ولهذا الخوارج والمعتزلة شرقو ب بهذه النصوص ما قالوا من دخل النار ما يخرج
منها وردوا كل النصوص احاديث الشفاعة كلها ردوها مع ان احاديث الشفاعة متواترة - 00:45:09

وهي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للناس وفي بعض اصحابي وبعض امنته يخرجهم من النار وقد احترقوا شفاعة الملائكة

والنبيين والصالحين والاطفال الصغار كلها احاديث ثابتة كيف يقولون اللي يدخل النار ما يخرج منها - [00:45:33](#)

لكن نظروا بعين عمياء الى بعض النصوص وتركوا بعض. هذا ما يجوز لا بد من النظر الى جميع ما ورد في الكتاب والسنة حتى يجمع بين النصوص. قال ولوه عذاب فوق ذلك الخلود نعوذ بالله له عذاب مهين او اي مذل مخز - [00:45:53](#)

من وقع به ثم قال جل وعلا والله يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم والله يأتين الفاحشة كان هذا هو حكم الاسلام في المرأة اذا زنت في اول الاسلام - [00:46:10](#)

كان هذا هو الحكم في اول الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبتت ثبت زناها بالحججة البينة بالشهود تحبس في البيت قال جل وعلا والله يأتين الفاحشة والفاحشة هي الزنا سميت فاحشة لقبها - [00:46:25](#)

وفحشها من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي فاطلبو شهادة اربعة منكم عليهم يعني اربعة يشهدون انهم رأوا هذه المرأة تزني وهذا من حرص الاسلام على ستر الاعراض - [00:46:47](#)

ستر العورات هذا بعض الناس يطلق لسانه المرأة الفلانية فيها وفيها مسكنين هذا لو شهد ثلاثة انهم رأوها تزني رأوا رجل يزني بها ولم يجدوا رابعا جلد هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة حد المفترى - [00:47:14](#)

لابد من اربعة شهور ولهذا يقال لا يعرف حد في الاسلام في الزنا اقيم عن طريق الشهادة لكن عن طريق الاعتراف عن طريق الحمل اما عن طريق الشهادة اربعة شهود من این - [00:47:43](#)

ثم غالبا من يفعل هذه الامر ما ينتظر الناس يقول تعالوا جيبيوا رابع حتى تشوفوني انا افعلها هو يفر من الناس ويختفي لكن هذا يدل على حرص الشارع على ستر الاعراض يا اخوان - [00:48:00](#)

ما يبادر الانسان رمي الناس في اعراضهم مجرد يرى بعض الامور وبعض التصرفات يحكم بالزنا لا قد يكون هذا الفعل نعم امر يستحق آآ يعني ان ان تعذر عليه المرأة تؤدب - [00:48:14](#)

لكن ما يصل الى ان يقال انها زانية هذا رمي والذين يرمون المحصنات الغفيلات نعم لان في الدنيا والآخرة ويجلد ثمانين جلدة هذا هذا نصيبه في الدنيا فهذه على كل حال يدل على اهتمام الشارع بالاعراض وكذلك فلنكن نكن يا اخوان نحرص على مسألة الاعراض والحرص على نسائنا - [00:48:29](#)

واغلاق ابواب الشبهات وسد الطرق التي توصل الى هذه الامر وهذه مسؤوليتنا هذه مسؤوليتنا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة. لا تتسلل في هذه الامر لا تستاهل في هذه الامر. هذه مسؤولية تسأل عنها بين يدي الله عز وجل - [00:48:53](#)
لا ما ينفع التصوير ما ينفع التصوير نص العلماء في هذا الزمان على ان التصوير لا يكفي دليلا لاثبات الحكم لانه يدخله التلاعب والدبلجة والقص واللزق وهذا امر معروف - [00:49:18](#)

قبل سنوات اخرجه احد المشايخ رأسه على جسد انسان عريان مع ان هذا الشيخ شيخ فاضل ولا يمكن ان يحصل له هذا فانت تعرف الان القص واللزق وارد لا لا يا اخي - [00:49:39](#)

ولذلك لا تصور انت اذا رأيت مثل هالشيء انكر بس ولا تصور هذا ما يتصور يا شيخ. الله المستعان آآ قال الله جل وعلا والله يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. فان شهدوا فامسكون في البيوت - [00:49:55](#)

تحبس في بيته تمسك وتحبس ما تخرج من البيت حتى يتوفاهن الموت يأتيها الاجل وتموت او يجعل الله لهم سبيلا ومعنى سبيلا في اللغة طريقا يجعل الله لهم طريقا وقد والسبيل هو الحد جاء الله به بعد ذلك - [00:50:15](#)

ولهذا في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلا البكر بالبكر جلد مئة ونفي عام او تغريب عام والثيب جلد مائة والرجم - [00:50:35](#)

خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلا ولهذا العلماء متفقون على ان حكم هذه الاية غير باقي بالاتفاق. لكن هل هو منسوخ باية سورة النور الزانية هو الزاني فاجدد كل واحد منهمها مئة جلدة - [00:50:54](#)

او انه كان مغيم بغایة فجاء بيان هذه الغایة قيل هذا ولكن المهم انه بالاتفاق هذا الحكم غير باقي الان. الان المرأة اذا زنت او

الرجل لا يخلو ان يكون يكرا فيجدد مئة ويغرب عام - 11:51:00

لابد من طرفيين - 00.51.29

فاذوهما. الجمهور يقولون هذا دليل ان حد الزانية كان شيئاً كان حد الزنا شيئاً الاول بالنسبة للمرأة الحبس في البيت والايذاء واما الرجل الايذاء فقط والايذاء جانب ابن عباس وغيره قال هو الشتم والتعيير - 00:51:57

فَلِمَا رَمَاهَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنْ دَمْهَا فَشَبَهَ خَالِدًا - 24:52:00

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد لا تسبها والذى نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وايضا في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:50

اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يشرب ثم اذا زنت فليجدها الحد ولا يشرب وللتثريب التعنيف ما يسبها ولا يشتمها والصواب ان
الاذى وهو السب والشتم والتغيير يا زانية يا فائلة يا زاني قد نسخ - 00:53:03

الاذى وهو السب والشتم والتعيير يا زانية يا فائلة يا زاني قد نسخ - 00:53:03

والآن يقام الحد وفقط ولا يؤذى بشيء يكفي الحد بل قد نسخ مع الحد السابق الله اكبر الله اكبر اللهم اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان - 00:53:23

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ

اشهد ان محمدا رسول الله ان الله اكبر الله لا الله الا الله. اللهم صل على محمد صلاة القائم على محمد وسلم رضي الله عنه اذا هذا
على قول الجمهور والذان يأتيانها المراد - 00:54:09

على قول الجمهور واللذان يأتيانها المراد - 00:54:09

عن بعض السلف لعله عن مجاهد قال مجاهد نزلت في الرجلين اذا فعل - 00:55:15

عن بعض السلف لعله عن مجاهد قال مجاهد نزلت في الرجلين اذا فعل - 15:55:00

كانه يريد اللواط يعني اذا فعل الرجل بالرجل وهذا فيه نظر لأن هذا الامر لم يكن معروفاً وان كان اللواط معروف حكمه في الشرع من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به - 36:55:00

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به - 36:55:00

فاغرضا عنهم يعني اعرض عن اذائهم ولا تعرظون لهم باذى ان الله كان توابا رحيمـاـ توابـاـ كثـيرـ التـوـبـةـ ويـقـبـلـ التـوـبـةـ منـ عـبـادـهـ وـرـحـيـمـاـ بـخـلـفـهـ وـمـنـ ذـكـرـ حـرـمـتـهـ بـتـوـقـيـقـهـمـ لـتـوـبـةـ وـاهـ 00:56:12

ورحيمـا بخـلـقه وـمـن ذـلـك رـحـمـتـه بـتـوـفـيقـهـم لـلتـوـبـة وـاهـ - 12:56:00

فمن تاب فبرحمة الله له ويقبل الله توبته فالذى يناسب التوبة والرحمة ان يعرض عنهم لانهم تابوا الى الله جل وعلا. لكن هذا ايضا منسوخ اه مسألة الذى فالان الزانى يقام عليه الحد فقط - 00:56:29

منسوخ اه مسألة الاذى فالان الزانى يقام عليه الحد فقط - 29:56:00

انكر على خالد لما اراد ان يسب هذه المرأة او الغامدية - 00:56:46

انكر على خالد لما اراد ان يسب هذه المرأة او الغامدية - 00:56:46

قال الله جل وعلا انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ائما تفید الحصر فالنوبة هي الرجوع من معصية الله الى طاعته.
على الله يعني مقبولة عند الله متقبلة عند الله - 00:57:04

على الله يعني مقبولة عند الله متقبلة عند الله - 00:57:04

عواقبه على صاحبه بجهالة صفة كاشفة للسوء وليس صفة مقيدة - 00:57:22

عاقبته على صاحبه بجهالة صفة كاشفة للسوء وليس صفة مقيدة - 00:57:22

ما معنى ذلك يعني تكشف ان كل سوء وكل معصية وكل ذنب هو جهالة في حق الله سواء كان عمدا او جهلا وليس معناه ان الله لا يتوب الا على من عملسوء - 00:57:48

وهو جاهل اما اذا عمله وهو يعلم انه حرام ان الله لا يتوب عليه اذا تاب لا ولهذا يقول قتادة عن ابي العالية كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل ذنب اصابه عبد فهو بجهالة - [00:58:08](#)

رواه ابن جرير وقال قتادة اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرأوا ان كل شيء عصي الله به فهو جهالة عمدا كان او غيره اذا هذى فائدة تطرّب لها اباط الابل اجتماع الصحابة - [00:58:26](#)

على هذا المعنى بجهالة يا اخوان المراد به ان كل ذنب يعلمه عمدا او غير عمد فهو والله بجهالة. لانه جاهل في حق من عصى ما قدره حق قدره - [00:58:46](#)

وجاهلا في حق نفسه وماذا يترتب عليه من هذا الائم وماذا يعود عليه من جريمة فكل الذنوب جهالة ولهذا لو تعهد الانسان الذنب عمدا ثم تابت توبة نصوح قبل الله منه. والله الحمد والمنة - [00:59:00](#)

قال انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب آآ من قريب قيل على قرب عهد بالذنب وقيل في حال الصحة قبل المرض وال الصحيح ان القريب ما كان قبل الغرارة - [00:59:18](#)

ثم يتوبون من قريب ما قبل غرارة الروح بالحلقوم والدليل على ذلك الحديث الصحيح عند الامام احمد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله يقبل توبة احدكم ما لم - [00:59:38](#)

يغفر وهذا من فضل الله ورحمته ما لم تغفر الروح في الحلقوم صاعدة الخروج النهائي قبل الله توبة العبد اذا تاب وهذا من فضله جل وعلا على خلقه ولهذا ثبت الحديث - [00:59:51](#)

ان الشيطان اقسم بين يدي الرحمن فقال وعزتك وجلالك لا ازال اغويبني ادم ما دامت ارواحهم في اجسادهم مع ازان اغويه ما دام تروروها في جسده لا ازال اغويه - [01:00:09](#)

فقال ربنا تبارك وتعالى والذي نفسي بيده لا ازال اغفر لهم ما استغفروني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وهذا دليل على فضل الاستغفار قال الله جل وعلا فاوئنك ثم يتوبون من قريب فاوئنك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيم - [01:00:26](#)

يتوب عليهم ويقبل توبتهم ويغفر ذنبهم. وكان الله جل وعلا عليما حكيم. عليما بمن يتوب. عليما بمن يستحق التوبة. حكيم في من كتب له التوبة ومن حرمها منها فسبحانه من رب كريم عليم حكيم ثم قال وليس التوبة للذين يعملون السوء وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم - [01:00:47](#)

الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار بعد ان ذكر الفريق الذين قبل توبتهم ذكر الفريق الذين لا قبل توبتهم ولا رجوعهم لماذا؟ لانه بعد ان ذهب وقت التوبة وليس التوبة للذين يعملون السيئات - [01:01:15](#)

الذنوب والمعاصي حتى اذا حضر احدهم الموت جاءه الاجل وغرغرت روحه كما فعل فرعون قال اني تبت الان بعد ان انتهى وقت الاختيار ودخل في وقت الاضطرار بعد بلوغ الروح الحلقوم بعد الغرارة - [01:01:39](#)

يقول اني تبت الان هذا ما قبل توبته لانه فات وقت التوبة ان الله يقبل توبة احدكم ما لم يغفر ولا الذين يموتون وهم كفار كذلك من مات على الكفر - [01:02:00](#)

كافرا على كفره هذا لا مطبع له في رحمة الله ولا يتجاوز الله عنه ولا يغفر له ذنبه اولئك اعتدىنا لهم عذابا اليما اولئك اتي باسم الاشارة الدال على البعيد لبيان بعد مكانتهم في الشر والفساد - [01:02:16](#)

اعتدنا لهم اي اعدتنا لهم وهبنا لهم عذابا اليما اي عذابا مؤلما موجعا لمن اصابه ولحق به نعوذ بالله من عذابه ثم قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - [01:02:35](#)

هذه الاية لها سبب نزول هو ان انهم في الجاهلية كما قال كما روی البخاري عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياوه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها - [01:02:58](#)

وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية يا ايها يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وايضا رواه البخاري - [01:03:21](#)

بنحو من ذلك ورواه ابو داود عند ابى داود يقول عن ابن عباس قال ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعظلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك اينها؟ اذا خلاصته انهم كانوا يرثون النساء في الجاهلية كما يرث المال - [01:03:38](#)

فاذما مات الرجل اهله واخوانه واقاربه احق بزوجته من اهله بل واحق بها من نفسها فحرم الله ذلك فانزل هذه الاية العظيمة يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - [01:04:02](#)

كرها يعني على سبيل الالکراه والاجبار وهذه قراءة الجمهور كرها وقرأ كرها بقراءة سبعية وكل القراءتين صحيحة لانهما لغتان في الكلمة الكره والكره مثل الحزن والحزن والرشد والرشد لغتان في الكلمة ولا يتغير المعنى ولا يختلف باختلافهما - [01:04:20](#)
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن. العضل هو المنع والتضييق منع المرأة والتضييق عليها حتى يذهب بشيء من ما لها الذي اعطتها فحرم الله ذلك لا يجوز ان تورث كرها - [01:04:44](#)

بل هي احق بنفسها وتختر من شاعت بعد انتهاء العدة انتهى الاجل اربعة نعم اربعة اشهر وعشرين وكذلك لا يجوز ان تعطل ويضيق عليها وتمنع لتذهبوا ببعض ما اتيتهمون. تذهبوا به يعني تأخذون منها شيئاً مما اعطيتموهن من من الصداق - [01:05:04](#)
الا ان يأتينا بفاحشة مبينة الا ان يأتينا بفاحشة بينة والفاحشة المبينة هي الزنا ومبينة قرأت مبينة وقرأت مبينة يعني هي مبينة بنفسها تبين وتظهر في شدي لعظمها او ولوظوحها او مبينة - [01:05:30](#)

من قبل الاخرين عن طريق الشهدوا ان يأتينا بفاحشة مبينة فهنا هذا يجوز للانسان ان يضيق عليه حتى تفتدي لا بأس اذا وقعت في فاحشة والفاحشة هي الزنا وبعض اهل العلم يقول - [01:05:51](#)

النشوز والتعالي على الزوج وعصيان الزوج هذا يدخل للفاحشة ولهذا من جرير الطبرى يرجح ان الاية تشمل الامرين يقول اذا وقع من المرأة ووقيع في الفاحشة او وقع منها نشوز وعصيان للزوج وقصیر منها - [01:06:10](#)
قصیر محض ما هو بسبب بسيبي هو فان هذا مما يحل للرجل ان يضيق على هذه المرأة حتى تفتدي ببعض المهر الذي اعطتها. يحل له ذلك. وما سوى ذلك لا يجوز له - [01:06:31](#)

اي ان يتعرض لها او يأخذ شيئاً مما اعطتها قال وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. المعاشرة هي المخالطة والمخاللة والمصاحبة فالله الازواج ان يعاشروها ازواجهم بالمعروف اي بما عرف حسن في الشرع - [01:06:46](#)

امام امامنا وقدوتنا صلى الله عليه وسلم يقول خيركم لاهلي وانا خيركم لاهلي وكان صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته انه يمازح نساءه ويوضحهن ويتوسع عليهم في النفقه - [01:07:07](#)

ويجيئهن الى ما طلبن ما لم يكن معصية حتى انه سابق عائشة يوم من الايام فسبقته فتركها وبعد مدة تقول حتى حملت اللحم. يعني حتى سمنت مر فيها وقت سمنت - [01:07:31](#)

فسابقها فسبقها صلى الله عليه وسلم وقال هذه بتلك ولكن كيف سابقها جاء في بعض الروايات انه تركه حتى الجيش ذهب كانوا في سفر فتركوا حتى ذهب الجيش عنهم فسابقها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:50](#)
ما يراه احد مع انهم الصحابة وفي جيش خارجين للجهاد في سبيل الله دعوة الاختلاط ماذا يقول الان؟ يقول الاختلاط موجود. ما في شي. الرياضة ما فيها شي. ها النبي سابق عائشة هذى رياضة - [01:08:07](#)

سابقها مع الناس قدام الناس ولا يبينه وبينها في مكان خلى الجيش حتى يذهب فالله المستعان يعني بعض الناس يفهم النصوص فهم سقيم ويلويعها عن وجهها والا السنة على العين والرأس. ولهذا كان من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه يجمع نساءه - [01:08:22](#)
في الغالب عند التي يبيت عندها في ليتلها يجتمع معه نساءه يطعمون سوياً يتحدون ثم بعد ذلك تقوم كل امرأة وتذهب الى بيتها وبيت عنده التي هو معها. وبيت معها في شعارها في لحاف واحد - [01:08:41](#)

صلى الله عليه وسلم هذا من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وهذا لابد يا اخي تعاشر زوجك بالمعروف كثير من الرجال يريد فقط المرأة هي التي تعاشره بالمعروف اما هو لا مستثنى فوق القانون - [01:08:57](#)

لا كما جاء عن ابن مسعود او غيره قال اني احب ان اتجمل لامرائي كما تتجمل لي يكفي هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لاهل وانا خيركم لاهلي - 01:09:12

فالله الله يا اخوان في اتباع السنة. ترى الدين ما هو دعوة الدين كما انه علم عمل وتطبيق واقع ولو ان الناس اتبعوا هدي النبي صلى
الله عليه وسلم زالت المشاكل. احيانا الخلاف - 01:09:25

تفرق الاسرة وطلاق وامور عند شي تافه. والله ما يستحق لكن الشيطان يعظمه في النفوس عند كلمة او شيء او خطأ يسير لابد من
الصبر والتحمل مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم احق الناس ببرك اهلك - 01:09:40

وعاشروهن بالمعرفة فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. سبحان الله. ان كرهتموهن صحيح الانسان
يكره المرأة الخلقة الفلانية او الطريقة الفلانية او رفع صوتها او شدة غضبها او شدة غيرتها او او يكره منها شيء - 01:09:59

لكن لا يكون هذا سبب للطلاق قال فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا. يعني فان كرهتموهن فامسكونهن فعسى ان تكرهوا شيئا منها
ولكن تمسكونهن فيجعل الله فيه خيرا كثيرا ي يجعل الله في هذا الامساك خيرا كثيرا. قال ابن عباس لعله يرزق ولدا صالحا بارا -
01:10:16

وانا اقول للذى ينزع نفسه في الطلاق انتبه لا تقدم على الطلاق الا بعد ان يكون هو الحل الوحيد الذي امامك واتق الله لا تنظر الى
نفسك انت بعض الناس ينظر الى نفسه هو - 01:10:42

لكن ما ينظر الى هذه الذرية عنده اولاد كيف سيكون مستقبل هؤلاء اولاد؟ ان راحوا ان ذهبوا مع امهم حرموا تربية ابيهم والعيش
معهم وان بقوا مع ابيهم حرموا تربية امهم وحنان امهم - 01:10:56

فالخير كل الخير امسك امهم وابقي امهم واصبر والله يقول وعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا هذا وعد من الله.
وعسى من الله واجبة يصبر الانسان يتتحمل لا يكون همك انت نفسك - 01:11:11

يا اخي ترى الاطفال هؤلاء الصغار يجب ان تهتم فيهم اكثر مما تهتم بنفسك ومن امهم لانهم هم الظحية يطleurون مشردين والله ما
يعوض يعني انفع ما يكون للطفل ان يكون مع ابويه - 01:11:29

على ما يكون بينهما ينبغي الحذر من الطلاق طلاقم باب عند انفلاق الابواب ولكن لا يلجا اليه ولا بد من الصبر اه يعني على المرأة وما
في احد كامل يعني الانسان كل يخطى. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة - 01:11:44

انكره منها خلقا رضي منها اخر لا يمكن ان يفرك مؤمن يعني يبغض مؤمن مؤمنة من كل وجه لا صح تبغض فيها هذه الخصلة او هذه
الخصلة او هذه لكن فيها خصال كثيرة ترضي عنها فمن ذا الذي تحمد سينه كلها - 01:12:06

فلابد من الصبر والتضحية وبعد النظر في هذه الامور. قال الله جل وعلا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا. اتخاذونه بهتانا واثم مبينا - 01:12:22

ان اردتم ان استبدال زوج مكان زوج. يعني اراد الرجل طلاق امراته واراد ان يتزوج بزوجة اخرى وكان قد اتى الاولى قنطارا وقد مر
معنا الكلام على القنطار قيل الف اوقية وقيل اثنت عشر الف اوقية وقيل اقوال كثيرة لكن اصحها ان - 01:12:37

طار هو المال الكثير لو كنت اتيتها مالا كثيرا ملائين لان المهر لا حد لاكثره لكن لا ينبغي المغالاة فيه فلا تأخذوا منه شيئا ما يجوز لك
ان تأخذ شيئا وشيئا نكرة هنا في سياق النهي. والنكرة في سياق النهي تدل على العموم - 01:12:53

ما تأخذ شيئا من ولو ريال واحد ما يجوز لك ان تأخذ الا اذا كان انت بفاحشة او النشووز منها مر معنا حكم ذلك لكن لانت الذي طلقت
برغبتك فلا يحل لك ان تأخذ شيئا مما اتيتها - 01:13:19

ولا ان تضيق عليها لتفندي. قال جل وعلا اتخاذونه بهتانا واثما مبينا هذا استفهام انكاري توبيخي اتخاذونه بهتانا والبهتان هو الامر
الذى ينبهت منه الانسان اذا قيل له وقيل انه الغالب الازواج اذا اراد ان - 01:13:33

تنازل المرأة عن المهر الذي عندها اذا طلقها واراد ان يطلقها يرميها بتهمة الفاحشة فتنبهت الحرة العفيفة تنبهت من هذا وتفندي
بالقليل والكثير ولا يقال لها هذا الكلام فقال بهتانا واثما مبينا اثما ذنبنا جرما واضحا لا خفاء فيه - 01:13:55

قال جل وعلا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا وهذا ايضا استفهام انكار استفهام بعد استفهام
وقد افضى بعض الى بعض قال العلماء اي الجماع - [01:14:16](#)

كيف تأخذ وقد افضيت اليها وخلوت بها؟ وانسنت بها وجماعتها ورأيت منها ورأيتك منك بعد هذه المودة وهذا القرب تأتي تأخذ المال
وهذا المهر مقابل يعني هذا هنا الخلوة بها وهذا الافظاء وهذا - [01:14:29](#)

هو مقابل المهر خلاص افظيت اليه ما لك حق انك تأخذ شيئا منه لا قليل ولا كثير قال جل وعلا واخذنا منكم ميثاقا غليظا قيل ميثاق
الغليظ هو العقد وقيل هو امساك بمعرفة او تسرير باحسان الذي اخذه الله عز وجل فامساك بمعرفة او تسرير باحسان. وقيل
المراد به امانة الله كما جاء في الحديث. فانكم - [01:14:50](#)

ثم اخذتموهن بامانة الله واستحللت فروجهن بكلمة الله. الحديث في الصحيحين فقالوا هذا هو الميثاق الغليظ الشديد المؤكد لا
يجوز لكم ان تأخذوا شيئا ثم قال نعم آآ ولعلنا نكتفي بهذا القدر آآ نسأل الله العلي العظيم ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل
الصالح - [01:15:13](#)

واخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [01:15:37](#)